

قرار رقم (CR-2023-171141) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171141)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-127072) المقامة من/
هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ ... ، سوري الجنسية، جواز سفر رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/12/06م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (155) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة، القاضي بما يأتي:

1- إدانة ... ، سوري الجنسية، حضورياً بالشروع بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية معادلة لقيمة المضبوطات قدرها (15,160) خمسة عشر ألف ومائة وستون ريال.

3- مصادرة عدد (23) كروز دخان نوع (الحمراء، وينستون، اكتمار، بلو) وعدد (250) طيور كناري المضبوطة. وحيث جاء الاستئناف من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار واقعاً بتاريخ 2019/08/07م، وكان استلامها للقرار بتاريخ 2019/07/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً من الهيئة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/12/06م لدراسة الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة رقم (155) لعام 1440هـ، وتقرر لدى اللجنة الاستثنائية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستثنائية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب الهيئة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر، وحيث إن الجهة النازلة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر الهيئة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر

قرار رقم (CR-2023-171141) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171141)

طلبها على مجرد طلب إيقاع عقوبة الحبس فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب الهيئة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحصه وتحقيقه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم رقم (155) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة، المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/ ... ، سوري الجنسية، جواز سفر رقم (...).
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى في حق المدعى عليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...